

الرقم

التاريخ

المرفقات

قرار رقم (٣/٢٠٢٣/٧/١) وتاريخ ١٤٤٤/٨/٣٠هـ

الموافق ٢٠٢٣/٣/٢٢م

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٥) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التنفيذية رقم (٣/٢٠٢٣/٦/١) بتاريخ ١٤٤٤/٨/٢١هـ.

وبعد المداولة قرر المجلس ما يلي:

الموافقة على جدول مخالفات وعقوبات نظام البريد واعتماده وفق الصيغة المرفقة.

والله الموفق ، ، ،

الختم الرسمي:



قيمة الغرامة (بالريال السعودي)		لمخالفة
الحد الأدنى	الحد الأقصى	بالغة الجسام
35,000	250,000	

فئة المخالفة "تقديم خدمات بريدية دون الحصول على الموافقات والتراخيص اللازمة"

- قيام شخص أو منشأة بتقديم أي من الخدمات البريدية المنصوص عليها في المادة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد دون الحصول على ترخيص.
- تعامل مقدم الخدمة مع أي وكالة أو منظمة دولية معنية بشؤون البريد للقيام بأي ترتيبات تتعلق بتقديم الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها دون الحصول على موافقة الهيئة الكتابية.
- إقرار مقدم الخدمة شروط تقديم الخدمات البريدية دون الحصول على موافقة الهيئة الكتابية.
- فرض مقدم الخدمة أجور إضافية على الخدمات البريدية أو تعديلها دون الحصول على موافقة من الهيئة.
- تعاقب مقدم الخدمة مع الغير لاداء بعض الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها دون الحصول على موافقة الهيئة الكتابية.
- قيام مقدم الخدمة بتقديم أي من الخدمات البريدية المنصوص عليها في المادة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد بترخيص غير ساري أو ملغى أو معلق.
- قيام مقدم الخدمة بإجراء أي تعديل على نطاق الخدمات البريدية التي يقدمها أو النطاق الجغرافي لها والمحددة في الترخيص دون الحصول على موافقة الهيئة.
- نقل مقدم الخدمة ترخيصه أو التنازل عنه لشخص آخر أو نقل ملكية المنشأة المرخص لها، سواء عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريقة أخرى، دون الحصول على موافقة مكتوبة من الهيئة.
- تعاقب مقدم الخدمة مع الغير لاداء جميع الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها.
- مزاولة المتنازل له النشاط قبل إتمام إجراءات التنازل وصدر موافقة الهيئة له.
- دخول مقدم الخدمة في عملية استحواذ أو دمج دون الحصول على موافقة الهيئة.
- استخدام آلات التخليص البريدية أو بيعها أو شراؤها أو استيرادها أو حيازتها من دون الحصول على ترخيص من الهيئة.
- عدم قيام مقدم الخدمة بإبلاغ الهيئة بأي تعديل يجريه في طريق مزاولة الأنشطة البريدية المحددة في الترخيص.



قيمة الغرامة [إدرايل سعودي]		لمخالفة
الحد الأدنى	الحد الأعلى	
50,000	5,000	جسيمة

فئة المخالفة " عدم الالتزام بقواعد تقديم الخدمات البريدية ومتطلبات الترخيص " (2/1)

- عدم التزام مقدم الخدمة بأوزان وأبعاد وأشكال وأحجام ومقاسات وأوصاف وشروط المواد البريدية المعتمدة من قبل الهيئة وأي تعديل يطرا عليها.
- التمييز بين المستفيدين عند توفير الخدمات البريدية.
- عدم التزام مقدم الخدمة بتنفيذ مطالبة المرسل باسترداد المادة البريدية بدون أجر، شريطة لم يمض على تسليمها لمقدم الخدمة أكثر من ثلاث ساعات.
- تقديم مقدم الخدمة إحدى خدماته البريدية في الحالات التي تكون فيها المادة البريدية ذات طبيعة خاصة، ولا يتوفر لمقدم الخدمة إمكانية نقلها.
- عدم التزام مقدم الخدمة باستخدام العنوان الوطني للمستفيدين عند تقديمه أيًا من الخدمات البريدية.
- عدم التزام مقدم الخدمة بالتجاوب السريع خلال (3) أيام عمل عند طلب استرداد المادة البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه.
- تعاقد مقدم الخدمة مع الغير لأداء بعض الخدمات البريدية المرخص له بتقديمها دون تحديد مدة التعاقد.
- عدم قيام مقدم الخدمة بحفظ المادة البريدية وذلك لمدة (90) تسعين يوما من تاريخ انتهاء مهلة التسليم.
- عدم سعي مقدم الخدمة للوصول إلى المرسل أو المرسل إليه لاستلام المادة البريدية أو استيفاء أجرها أثناء حفظه للمادة البريدية وذلك لمدة (90) يوما من تاريخ انتهاء مهلة التسليم.
- عدم قيام مقدم الخدمة بإعلان عن المادة البريدية وفقا للطريقة التي تحددها الهيئة للاستدلال على المستفيد، مع مراعاة سرية البيانات البريدية وذلك أثناء حفظه للمادة البريدية لمدة (90) يوما من تاريخ انتهاء مهلة التسليم.
- عدم قيام مقدم الخدمة بتمكين المستفيد من تتبع المواد البريدية المرسله والاستعلام عن حالتها بدقة وشفافية ابتداء من استلام مقدم الخدمة للمواد وحتى تسليمها، أو انتهاء مدة الحفظ.
- عدم قيام مقدم الخدمة بتحرير محضر يتضمن كل العناصر المطلوبة بحسب المادة (45) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد، وذلك عند استلامه للمادة البريدية ممن عثر أو تسلم مادة بريدية لا تخصه.
- عدم توفير مقدم الخدمة وسائل واضحة وفعالة للإبلاغ عن المواد البريدية التي سُلمت بالخطأ إلى غير أصحابها.
- عدم قيام مقدم الخدمة بالذهاب إلى عنوان من عثر على مادة بريدية لا تخصه أو عثر عليها خلال (3) أيام عمل بعد اقصى من تاريخ الإبلاغ.
- عدم إصدار مقدم الخدمة عقد خدمة للمستفيد، بنسخة ورقية أو إلكترونية، باللغة العربية واللغة الإنجليزية على أن يتضمن بعد ادنى المعلومات المطلوبة بموجب المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد.
- عدم قيام مقدم الخدمة بتزويد المستفيد بسند استلام لأي مبلغ يدفعه: يتضمن مقدرا المبلغ، والخدمة المقدمة، والأجور المصاحبة - إن وجدت - وتاريخ الاستلام.
- عدم قيام مقدم الخدمة بتوفير وسائل فعالة لتلقي الشكاوى وفقا لما تحدده الهيئة.
- رفض مقدم الخدمة معالجة شكاوى المستفيد في حال تم تلقيها خلال (30) يوما من تاريخ استلامه للمادة البريدية.

وضع المبادئ التوجيهية لتحديد القيمة الدقيقة للفراسخ/الطويات

حساب نطاق الغرامات/الطويات

وضع منهجية للحساب

تحديد العناصر الرئيسية

قيمة الغرامة [بالريال السعودي]

مخففة

الحد الأدنى

5,000

الحد الأقصى

50,000

جسيمة

فئة المخالفة "عدم الالتزام بقواعد تقديم الخدمات البريدية ومتطلبات الترخيص" (2/2)

- 19 عدم وضع مقدم الخدمة وثيقة سياسة تعويض عادلة للمستفيدين بما يراعي المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد.
- 20 عدم التزام مقدم الخدمة بنموذج عقد لكل خدمة من الخدمات الموكول له تقديمها، مع مراعاة ان يكون عقد تقديم الخدمة البريدية باللغة العربية واللغة الإنجليزية.
- 21 عدم حفظ مقدم الخدمة بعقد تقديم الخدمة لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ تسليم المادة البريدية.
- 22 عدم احتواء العقد مع المستفيد على الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة بموجب المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد.
- 23 عدم قيام مقدم الخدمة بتزويد المستفيد بنسخة ورقية أو إلكترونية من عقد الخدمة.
- 24 عدم قيام مقدم الخدمة بإتاحة خيار سداد المقابل المالي للمستفيد عبر أكثر من وسيلة.
- 25 عدم اشتغال سند الاستلام لأي مبلغ يدفعه المستفيد على مقدرا المبلغ، والخدمة المقدمة، واللاجور المصاحبة - إن وجدت - وتاريخ الاستلام.
- 26 عدم احتفاظ مقدم الخدمة لسند الاستلام لأي مبلغ يدفعه المستفيد لمدة لا تقل عن سنة ميلادية من تاريخ استلام المبلغ.
- 27 عدم التزام مقدم الخدمة بوضع إجراءات لمعالجة شكاوى المستفيدين بعد (7) أيام عمل من تاريخ تقديم الشكاوى.
- 28 عدم قيام مقدم الطلب بسداد المقابل المالي للترخيص، خلال (5) أيام عمل من تاريخ إشعاره بالموافقة على الترخيص.
- 29 مخالفة مقدم الخدمة لشروط الترخيص أو نطاقه أو أي من أحكام النظام أو اللائحة أو القرارات الصادرة بناء عليها.
- 30 عدم تقديم الخدمة البريدية المرخص لها خلال مدة تزيد عن (6) أشهر من تاريخ منح الترخيص لمقدم الخدمة.
- 31 قيام مقدم الخدمة بأنشطة من شأنها الإضرار بالمصالح الوطنية على سبيل المثال وليس الحصر الامنية أو الاقتصادية.
- 32 تنازل مقدم الخدمة عن الترخيص بالمخالفة لأحكام الإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لنظام البريد.
- 33 عدم تخليص مقدم الخدمة على الخدمات البريدية بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد.
- 34 رفض مقدم الخدمة تعويض المستفيد (المرسل أو المرسل إليه) في حال التأخر أو الخطأ في تسليم المادة البريدية أو فقدها أو تلفها أو نقصها.
- 35 عدم تلبية مقدم الخدمة طلب المرسل باسترداد المادة البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه، وذلك قبل تسليمها إلى المرسل إليه.

تتمثل فئات المخالفات في: "نقل مواد محظورة"، أو "إخفاء المواد البريدية أو إتلافها أو فقدانها"، أو "انتهاك سرية المواد البريدية أو بيانات العملاء"، أو "استخدام طابع بريدي غير معتمد من الهيئة العامة للنقل أو الاستخدام الغير القانوني لها أو لآلات التخليص البريدي، أو غير ذلك"

نقل مواد محظورة	إخفاء المواد البريدية أو إتلافها أو فقدانها	انتهاك سرية المواد البريدية أو بيانات العملاء	استخدام طابع بريدي غير معتمد من الهيئة العامة للنقل أو الاستخدام الغير القانوني لها ، أو لآلات التخليص البريدي، أو غير ذلك
1 نقل مقدم الخدمة مواد بريدية محظورة عن علم.	1 عدم التزام مقدم الخدمة بالمحافظة على محتويات المواد البريدية من الفقد أو التلف	1 انتهاك مقدم الخدمة لسرية المواد البريدية من خلال الاطلاع عمداً على محتواها	1 العبث بأي شكل من الاشكال بصناديق البريد، أو أي ممتلكات، أو وسائل، أو أجهزة، أو معدات، أو مركبات، تستخدم في الخدمات البريدية؛ أو إتلافها.
2 نقل مقدم الخدمة لاية مادة بريدية يشبه في احتوائها على ممنوعات (أو عن علم)، وعدم إبلاغ الجهات المختصة عند ملاحظة ذلك فوراً.	2 عدم التزام مقدم الخدمة بضمان سلامة المواد البريدية.	2 انتهاك مقدم الخدمة لسرية المواد البريدية من خلال تزويد معلومات عن تلك المواد البريدية أو السماح بالاطلاع على الوثائق والمستندات والسجلات ذات الصلة دون إذن من الجهات المختصة في المملكة.	2 العبث بأي مادة بريدية، أو شعار يتعلق بالخدمات البريدية، أو إتلافها، أو وضع علامة رسمية على أي مادة بريدية بطريقة مخالفة لأحكام النظام، أو العبث، أو تغيير، أو إتلاف، أو إزالة أي علامة رسمية، أو طابع بريدي، أو أي رمل، أو رقم، أو حرف على أي مادة بريدية.
		3 عدم قيام مقدم الخدمة بالمحافظة على سرية البيانات الشخصية للمستفيدين، أو قيام مقدم الخدمة باستخدامها لأغراض غير مصرح بها بموجب الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.	

لمخالفة	قيمة الغرامة (بالريال السعودي)	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
جسيمة	5,000	50,000

لمخالفة	قيمة الغرامة [بالتريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
بالغة الجسامة	35,000	250,000

نوع المخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
جسيمة	5,000	50,000

لمخالفة	قيمة الغرامة [بالريال السعودي]	
	الحد الأدنى	الحد الأقصى
جسيمة	5,000	50,000



Classified as Confidential | بتأجيل TGA



قيمة الغرامة [بالريال السعودي]		لمخالفة
الحد الأدنى	الحد الأقصى	جسيمة
5,000	50,000	

فئة المخالفة "عدم الالتزام بشروط الإبلاغ ومتطلبات العلاقات الحكومية"

- 1 عدم التزام مقدم الخدمة بتمكين الجهات المختصة من مراقبة نشاطه.
- 2 إتلاف أو بيع مقدم الخدمة للمواد البريدية التي تعثر تسليمها، بعد حفظها لمدة (90) يوم من تاريخ انتهاء مهلة التسليم، دون إعداد محضر إتلاف أو بيع المادة البريدية، أو عدم استكمال البيانات اللازمة عن المادة البريدية بحسب المادة (43) من اللائحة.
- 3 رفض مقدم الخدمة أو من يتعاقد معه بصفته موزعاً أو مقدماً لخدماته من الباطن، أو تأجيل أو إعاقة أو التأخر في تنفيذ طلب الهيئة تزويده بالمعلومات المتعلقة بالخدمات البريدية خلال مدة لا تتجاوز (5) أيام عمل من تاريخ إشعاره.
- 4 عدم التزام مقدم الخدمة بإعداد سياسة متعلقة بحقوق المستفيدين، ورفعها للهيئة للاعتماد.
- 5 عدم التزام مقدم الخدمة بوضع معايير لقياس جودة الخدمة البريدية المقدمة، ورضى المستفيد.
- 6 قيام مقدم الخدمة بتعديل أو إلغاء وثيقة سياسة التعويض دون الرجوع للهيئة وأخذ موافقتها.
- 7 عدم التزام مقدم الخدمة وضع سياسات واضحة للخصوصية تفيد الاطلاع على بيانات المستفيد لديه.
- 8 عدم التزام مقدم الخدمة بإشعار الهيئة بأي تعديلات أو إضافات على البيانات الخاصة به أو بفروعه خلال (5) أيام عمل من تاريخ التعديل أو الإضافة.
- 9 عدم التزام مقدم الخدمة بمسك السجلات التي تحددها الهيئة.
- 10 وضع مقدم الخدمة وثيقة سياسة تعويض للمستفيدين دون اعتمادها من الهيئة.
- 11 عدم التزام مقدم الخدمة بتمكين المفتش من ممارسة عمله وتقديم التسهيلات اللازمة لقيامه بأداء واجبه، أو عدم تقديم ما يطلبه المفتش من بيانات أو مستندات أو إفادات أو أي أمور أخرى تتعلق بطبيعة عمله



وضع المبادئ التوجيهية لتحديد
القيمة الدقيقة للفرصة/الخسارة

حساب
تأثير الفرص/الطلبات

وضع منهجية للحساب

تحديد العناصر الرئيسية

قيمة الغرامة (بالريال السعودي)

لمخالفة

الحد الأدنى

الحد الأقصى

10,000

500

مخافة

فئة المخالفة "مخالفة شروط الإفصاح عن البيانات"

- 1 عدم التزام مقدم الخدمة بالإفصاح عن اسم وعنوان مقدم الخدمة وموقعه الإلكتروني ومنصاته الإلكترونية، أو عدم توضيح أنواع الخدمات البريدية التي يقدمها، وشروط تقديمها، واجر كل خدمة بريدية، وأي مبالغ إضافية قد يتحملها المستفيد.
- 2 عدم التزام مقدم الخدمة بوضع سياسات واضحة لآلية تلقي طلبات استرداد المواد البريدية أو إجراء تصحيح أو تعديل على عنوان المرسل إليه، أو عدم نشرها في موقعه الإلكتروني.
- 3 عدم التزام مقدم الخدمة بنشر جميع المعلومات بموجب المادة (47) من اللائحة التنفيذية لنظام البريد.
- 4 عدم التزام مقدم الخدمة بنشر معلومات المنشأة، وجميع المعلومات المتعلقة بتقديم خدماته للعموم عبر منصاته الإلكترونية، وفي منافذ تقديم الخدمة.
- 5 عدم التزام مقدم الخدمة بوضع الترخيص الصادر له في مكان ظاهر بالمقر.
- 6 عدم التزام مقدم الخدمة بتقديم نظام واضح للنقل والتوزيع الأنشطة البريدية على الصعيد المحلي والدولي ونشرها بالوسائل المتاحة، وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.
- 7 عدم التزام مقدم الخدمة بنشر وثيقة سياسة التعويض للمستفيدين على موقعه الإلكتروني.
- 8 عدم التزام مقدم الخدمة بالإفصاح عن سياسات الخصوصية وحظر استخدام بيانات المستفيد لغرض الأغراض المفصّل عنها.
- 9 عدم التزام مقدم الخدمة بما تصدره الهيئة من قواعد، أو قرارات، أو إجراءات، أو الامتناع عن تنفيذ أي منها بما يشمل القرارات المتعلقة بشكاوى المستفيدين.

المرسل : نظام البريد ، اللائحة التنفيذية لنظام البريد ، تحفظات فريق العمل

Classified as Confidential | بمقتضى TGA

